



مستقبل اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية بين العوائق القانونية والأفق الاقتصادية
Search for technical and scientific information within the space of E-
publishing: research professors of the faculties of medicine in west
of Algeria

د. محمد أمين صحي

جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

sobhiamine@yahoo.fr

تاريخ الإيداع: 2020/02/01 تاريخ القبول: 2020/02/25 تاريخ النشر: 2020/03/31

الملخص:

تعد الشراكة الأورو جزائرية إحدى الوسائل التي تهدف إلى التكامل الاقتصادي بواسطة هيكل التجارة الخارجية وذلك من خلال مراجعة الآثار الاقتصادية، حيث إن الظروف الدولية حتمت على الجزائر إعادة رسم سياستها الاقتصادية وهو ما كان من خلال اتفاق الشراكة الذي يهدف إلى إبقاء على مكانة الجزائر في الأسواق الاستراتيجية، ولا سيما السوق الأوروبية التي تعد تنافسية وتخدم الاقتصاد الجزائري و هذا نظرا للمعطيات التاريخية والجغرافية، حيث إن تطبيق اتفاق الشراكة يشمل مجالات متعددة اقتصادية وتجارية وي طرح إشكالات قانونية. ساهمت معطيات سياسية وأمنية أخرى في جعل مسار الشراكة بين الطرفين هدفا للوصول إلى منطقة مستقرة سياسيا مزدهرة اقتصاديا يسودها التعايش والتنوع الثقافي والإنساني. الكلمات الدالة:

الشراكة الأورو جزائرية، مجالات الاتفاقية، العراقيل القانونية، التجارة الخارجية، التكامل الاقتصادي.

Abstract:

The Euro-Algerian partnership is one of the means of economic integration through the structure of foreign trade, By reviewing the economic implications, the international conditions forced Algeria to redraw its economic policy, This is evident through the partnership agreement which aims to maintain Algeria's position in the strategic markets, especially the European market.

The Implementation of the partnership agreement covers various economic and



commercial fields and poses legal problems, Other political and security data have contributed to make the path of partnership between the two parties and the goal is to reaching to a politically stable and prosperous region with a cultural, human and cultural diversity.

Key Words:

Algerian Partnership; agreement's fields; Legal obstacles; Foreign Trade; Economic Integration

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة جملة من التغيرات الاقتصادية من خلال بروز نظام اقتصادي عالمي مبني على الحرية والانفتاح الاقتصادي، يضاف إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، حيث أصبحت العولمة من أهم مميزات هذا العصر تنامت وازدادت هذه الظاهرة وتعددت لتغزو بذلك مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي أدت إلى الرغبة المتزايدة للدول في خلق كتلة اقتصادية محض⁽¹⁾. أصبح تحقيق التنمية الشغل الشاغل لأي دولة وسعيها الدائم في تطوير وترقية اقتصادها على ضوء هذه المتغيرات، سعت بعض الدول إلى توطيد علاقاتها مع بعضها البعض وعمدت على إنشاء وتكوين تكتلات أو تجمعات إقليمية بغية تحقيق التكامل الاقتصادي، إذ تعد المصالح الاقتصادية للدول الأساس أو المحرك الرئيسي لسلوك المجتمعات البشرية والدافع للتقارب والاندماج، وإن إبرام الجزائر لاتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولة منها الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ومواكبة التغيرات الاقتصادية فرض عليها تبني نظام اقتصاد السوق وضرورة النهوض بالاقتصاد الوطني الجزائري، مما أدى بصناع القرار آنذاك إلى إعادة النظر في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، وهذا ما تجسد فعلا من خلال قيام الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإجراءات والإصلاحات القانونية وسن ترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية لا سيما تلك المتعلقة بالمنافسة والاستثمار وتبني نظام خوصصة المؤسسات الاقتصادية⁽²⁾.

تعد المنطقة من أكثر المناطق في العالم ثراء بالتنوع الثقافي، فأغرق الحضارات الإنسانية قامت على ضفاف المتوسط وغيرها من العوامل التي تجعل الضفة من أهم المناطق وأكثرها تأثيرا على الصعيد الإقليمي والدولي، حيث أصبحت التكتلات الاقتصادية ضرورية لمواجهة المنافسة العالمية وإكتساب مقامات التنافس والبقاء في الأسواق. لقد ظهرت التكتلات الإقليمية والدولية في هذا العصر من أجل تدعيم المنافسة وإكتساب مزايا تنافسية تدعم إقتصاد الدول وذلك من خلال الإستفادة من المزايا التي يملكها أعضاء التكتل، وتعد الشراكة



الأورو جزائرية التي كانت تواجهها مجموعة من التحديات مفادها التفاوت في درجة التطور الإقتصادي بين الطرفين الأوروبي والجزائري، من هنا نطرح الإشكالية الآتية: ما مدى فعالية اتفاقية الشراكة الأورو - جزائرية في إنعاش الإقتصاد الجزائري وترقية المؤسسات الوطنية؟ وما هي الآثار التي يرتبها على الإقتصاد الوطني وعلى التنمية؟.

الإطار العام لاتفاقية الشراكة الأورو جزائرية :

إن التحولات والتغيرات الجوهرية التي عرفها النصف الثاني من القرن العشرين في العلاقات ما بين الدول بتطور المصالح والأهداف، أصبحت تبرز مقاربة جديدة في المحيط الإقتصادي على المستوى الدولي مبنية على قواعد اقتصاد السوق وتطور المنافسة الإقتصادية وتحرير التجارة وإلغاء القيود الواردة على حركة رأس المال، كما وقعت الجزائر سنة 1976 اتفاق تعاون مع الإتحاد الأوروبي ذو طابع تجاري مدعما ببرتوكولات مالية تتجدد بصورة دورية كل 05 سنوات، كان الهدف من وراء هذا الاتفاق ترقية المبادلات بين الجزائر والسوق الأوروبية ورفع حجم نمو التجارة الخارجية وتحسين شروط دخول السلع الجزائرية إلى السوق الأوروبية، وقد استفادت الجزائر في إطار الأربع بروتوكولات (1976-1996) من مساعدة مالية قدرت بـ 784 مليون إيكو و640 مليون إيكو من البنك الأوروبي للاستثمار في شكل قروض ميسرة غير أن هذا الاتفاق الذي كان يتسم بمنح تفضيلات تجارية في اتجاه واحد، أي بدون المعاملة بالمثل لم يعد معمولا به في إطار التوجهات الجديدة للسياسة الأوروبية المتوسطة المتجددة، وكذا أحكام وإجراءات المنظمة العالمية للتجارة.

في ظل هذه المعطيات بادرت الجزائر إلى بدء مفاوضاتها مع الإتحاد الأوروبي في جوان 1996، من أجل إبرام اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي، وقد عرفت المفاوضات نوعا من التأخير بسبب إصرار الجزائر على تمسكها بتأجيل موضوع التفكيك التدريجي للحقوق الجمركية من أجل حماية إنتاجها الوطني، خاصة وأن الإقتصاد الجزائري محل إعادة هيكلة وإعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي، فمنذ سنة 1997، عرفت المفاوضات مسيرة طويلة (12 جولة) للوصول إلى اتفاق بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، ولعل أهم الأسباب التي وقفت أمام تجسيد توقيع هذا الاتفاق هي :

- التنازلات بخصوص الجانب الفلاحي والحقوق الجمركية، حركة رؤوس الأموال والمنافسة،
- التركيز على الجانب الأمني بالقضاء على الإرهاب والجريمة المنظمة،
- طلب الحصول على مساعدات مالية لتحديث وعصرنة القطاع المالي والمصرفي،



- توسيع إطار التعاون الاقتصادي ليشمل جوانب الإنتاج ولا يقتصر على جانب التبادل فقط، ينبغي أن تكون إجراءات رفع الحماية على الصناعة (Deprotection) مدروسة وفق تواريخ مختلفة تأخذ بعين الاعتبار القطاعات الصناعية، وبدلالة الحصص المالية (المخصصات) التي يقدمها الاتحاد الأوروبي من أجل إعادة تأهيل الجهاز الإنتاجي الوطني. كما تندرج هذه الاتفاقية في إطار مشوار برشلونة الذي دعت إليه المجموعة الأوروبية بغرض تطوير علاقات التعاون مع بلدان الضفة الجنوبية للبحر الأبيض المتوسط و بغرض إنشاء "منطقة ازدهار مشتركة" على المدى الطويل. تلك الاتفاقية التي تم الإمضاء عليها في فالنسيا (اسبانيا) بتاريخ 1 أفريل 2002 لا تنحصر على إنشاء منطقة التبادل الحر فحسب بل تشمل كذلك جوانب اقتصادية (فرع تجاري، تعاون اقتصادي ومالي، تدفقات استثمارية) وجوانب سياسية واجتماعية وثقافية ضرورية لتنمية مستدامة. دخلت اتفاقية الشراكة حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005 ولم ترد أي مشكلة ذات صعوبة تذكر عند وضعها حيز التطبيق بفضل التحضير الجيد الذي قامت به الحكومة بشأن هذا الملف من خلال إقامة لجنة دائمة مكلفة بتحضير و متابعة تنفيذها (التي تشرف عليها وزارة الخارجية) بتاريخ 30 ديسمبر 2004. إن إقامة لجنة تقنية مكلفة بمتابعة و إقامة منطقة التبادل الحر المرتقبة في هذا الإطار بتاريخ 23 أوت 2005 (والتي ترأسها الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة).

قامت وزارة التجارة بخصوص التحضير لوضع حيز التنفيذ اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية بإعداد "دليل الكتروني" يمكن تصفحه عبر شبكة معلوماتية و الموجه لعناية رؤساء المؤسسات و المتعاملين الاقتصاديين كما تم إيداع نسخ منه للصحافة، في هذا الإطار تم إقامة لجنة تقنية مكلفة بمتابعة هذا الاتفاق ميدانيا بتاريخ 23 أوت 2005، وبخصوص التحضير لوضع حيز التنفيذ اتفاقية الشراكة مع المجموعة الأوروبية فقد قامت وزارة التجارة بإعداد "دليل يمكن تصفحه عبر شبكة معلوماتية و الموجه لرؤساء المؤسسات والمتعاملين الاقتصاديين كما تم إيداع نسخ للصحافة.

من أجل ضمان تنفيذ الاتفاق، قامت الجزائر بوضع لجنة دائمة مكلفة بإعداد ورصد تنفيذ اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وضعت هذه اللجنة تحت إشراف وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية. وترأسها المير العام لبلدان أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، في السياق ذاته، تم تأسيس اللجنة التقنية لمتابعة تنفيذ منطقة التبادل الحر وذلك بقرار من وزير التجارة حيث تم وضعها بتاريخ 23 أغسطس 2005 ويرأسها المدير العام للغرفة الجزائرية



للتجارة والصناعة. تم استئناف المفاوضات سنة 2001، لتنتهي بالمصادقة على اتفاقية الشراكة في 2001/12/13 ببروكسل، وهذا بعد سلسلة من الجولات، وفي النهاية، تم الوصول إلى اتفاق نهائي في 2002/04/22، وقد دخل حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.

مفهوم الإتفاقية والشراكة

إن الاتفاقية هي نوع من أنواع التضامن والشراكة تسعى بدورها المشاركة في قيم والأهداف والقواعد التي تحكم النسق الاجتماعي والمجتمع الدولي وهو الشعور بالاتحاد أو الكيان الكلي وذلك راجع لعدم قدرة الإنسان والمجتمع في العيش في معزل عن الآخر نفسه هو الشيء بالنسبة للمجتمع الدولي والدول التي تسعى إلى التشارك فيما بينها لتحقيق جملة من الأهداف ورفع العزلة والتداخل فيما بينها في شتى المجالات⁽³⁾. إن الشراكة الأجنبية هي عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء، يتعلق بنشاط إنتاجي أو خدمي أو تجاري، وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، وهذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهما في أرس المال وإنما أيضا المساهمة الفنية الخاصة في عملية الإنتاج واستخدام المعرفة التكنولوجية والعلاقات التجارية، والمساهمة كذلك في كافة عمليات ومراحل الإنتاج والتسويق.

مفهوم الاتفاقية:

يستعمل مصطلح الاتفاقيات التي تتناول نواحي فنية تنتج عن مؤثر فني وهو عرف وتقليد دولي، والإتفاقية عبارة عن اتفاق دولي أقل أهمية من المعاهدة، على الرغم من أن بعض الوثائق الدولية لم تميز بينها، وهي تتناول بشكل خاص القضايا الخفية، كالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والبريدية أو القنصلية وغيرها، أو تسوية نزاع بين الطرفين مع بيان الحقوق والامتيازات لكل منهما أو تتضمن مبادئ وقواعد دولية عامة وتتعهد الدول الموقعة باحترامها ورعايتها⁽⁴⁾، إن كلمة اتفاق Agrément يعني أنه العلاقات الدولية تفاهم أو تعاقد دولي كتنظيم العلاقات بين الأطراف المعنية في مسألة ما أو مسائل محددة يترتب على تلك الأطراف التزامات وحقوق في ميادين السياسة والاقتصاد والثقافة والشؤون الفكرية، وقد يتخذ الاتفاق طابعا سريا أو شفها أو صفة عابرة فيكون اتفاقا مؤقت أو طويل الأجل أو ثنائيا أو متعدد أو يكون محددا كأن يكون اتفاقا تجاريا أو بحريا أو ثقافيا وغيرها، والاتفاق أقل شأنا من المعاهدة والإتفاقية، والاتفاق مصطلح قانوني لاتفاق بين دولتين أو أكثر على



موضوع معين له صفة قانونية ملزمة، ويأتي ترتيبه في الأهمية في الدرجة الثالثة بعد المعاهدة والاتفاقية⁽⁵⁾.

مفهوم الشراكة :

لقد برزت عدة تعاريف ومفاهيم لمصطلح الشراكة من عدة زوايا حيث سنتطرق إلى تعريف الشراكة لغةً وفقهاً لنخلص في نهاية المطاف إلى تحديد المقصود بالشراكة الأورو جزائرية بصفة عامة، وظهر مصطلح الشراكة في مجال العلاقات الدولية في نهاية الثمانينات حيث استعمل لأول مرة من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية⁽⁶⁾.

أ- التعريف اللغوي للشراكة:

يقصد بالشراكة لغة "اختلاف النصيبين بحيث لا يميز الواحد عن الآخر وهي مصدر الفعل شارك يشارك تشاركاً، ومعناه وقعت بينهما شراكة"، كما يعتبر مصطلح الشراكة مفهوماً حديثاً لم يظهر في القاموس إلا في سنة 1987 بالصيغة الآتية " نظام يجمع المتعاملين الاقتصاديين والاجتماعيين"⁽⁷⁾.

ب- التعريف الفقهي للشراكة:

تعددت التعاريف الفقهية لمصطلح الشراكة إذ نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: عرّف البعض مصطلح الشراكة كما يلي: "الشراكة هي محولة لصياغة نمط جديد من العلاقات بين متعاملين مختلفين من خلال الجمع بين طرفين أو أكثر نظراً لوجود مصالح متبادلة بينهما بحيث يساهم كل طرف بالإمكانات المتوفرة لديه (كالعمل، رأس المال، المهارات الفنية....) لتحقيق غاياته التي تلبي متطلباته والتي لا تتعارض مع مصلحة أي طرف من الأطراف المشاركة"⁽⁸⁾، وعرفت الشراكة بأنها: "اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيان أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها، أو بلوغ هدف اقتصادي ذو منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات"⁽⁹⁾.

هناك من يرى الشراكة بأنها: " عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء، ويتعلق بنشاط إنتاجي أو خدمي أو تجاري، وعلى أساس ثابت ودائم وملكية مشتركة، وهذا التعاون لا يقتصر فقط على مساهمة كل منهم في رأس المال وإنما أيضاً المساهمة الفنية الخاصة بعملية الإنتاج واستخدام الاختراع والعلاقات التجارية والمعرفة التكنولوجية، والمساهمة كذلك في كافة العمليات ومراحل الإنتاج والتسويق، بحيث يقوم



الطرفان بتقاسم المنافع و الأرباح التي سوف تتحقق من هذا التعاون طبقا لمدى مساهمة كل منهما المالية والفنية⁽¹⁰⁾ اعتبرت الشراكة " اتفاق تشارك بموجبه الأطراف المتعاقدة والتي تختلف جنسيتهما بكل إمكانياتها المالية والمادية والتقنية في إنجاز مشروع معين تكون الاستفادة منه حسب مشاركة الأطراف"⁽¹¹⁾ . كما عرفت الشراكة أيضا على أنها " : اتفاق يلتزم بمقتضاه شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام على المساهمة في استغلال فضاء مشترك بهدف التنمية المتبادلة أو لتحقيق منفعة مشتركة تجمع ما بين السياسي والاقتصادي والاجتماع وحتى الثقافي"⁽¹²⁾.

ج-التعريف الاصطلاحي للشراكة:

هو عقد أو اتفاق بين مشروعين أو أكثر قائم على التعاون فيما بين الشركاء ويتعلق بنشاط تكنولوجي، إنتاجي، صناعي، خدماتي أو تجاري، وعلى أساس ثابت ومشترك ولا يقتصر هذا التعاون فقط على المساهمة كل منه في رأسمال، وإنما أيضا المساهمة الفنية خاصة في عملية الإنتاج واستخدام براءات الاختراع والعلاقات التجارية، والمساهمة كذلك في كافة العمليات ومراحل الإنتاج والتسويق، ويتقاسم الطرفان المنافع والأرباح التي سوف تتحقق منها التعاون، وتعرف الشراكة كذلك بأنها تنطوي على عمليات إنتاجية وتسويقية تتم في دول أجنبية يكون أحد أطرافها شركة دولية تمارس حق كافي في إدارة حق مشروع أو عملية إنتاجية بدون سيطرة كاملة عليه وهذا المفهوم ينطوي على نشاط الإقتصادي⁽¹³⁾ .تعرف الشراكة بأنها الأشخاص أو الدول ذوي مصالح مشتركة لإنجاز مشروع معين تجارية، مالية، تقنية

أو تكنولوجية، أما عقد الشراكة هو التزام بين طرفين يتطلب حشد التعاون والتضامن في تحقيق مجمعات عامة وهو أسلوب يمكن إشتراك طرفين أو أكثر الكل حسب قدراته الحقيقية⁽¹⁴⁾ . والشراكة هي اتفاقية يلتزم بمقتضاها شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على مساهمة في مشروع مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنها أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كاحتكار السوق أو رفع مستوى المبيعات⁽¹⁵⁾.

مضمون إتفاقية الشراكة الأورو جزائرية:

تضمن اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي 110 مادة، تغطي التسعة (9) محاور الميادين الآتية⁽¹⁶⁾ :

-الحوار السياسي :



يتمثل في إقامة حوار سياسي بين الطرفين، يسمح بإقامة علاقات دائمة للتضامن بين المتعاملين، تساهم في تحقيق رفاهية وأمن للمنطقة المتوسطة، وهذا ما جاءت به المواد من 3 حتى 5 من الاتفاقية.

- حرية تنقل البضائع:

يتعلق بحرية تنقل البضائع (التبادل التجاري)، وذلك بإقامة منطقة حرة للتبادل، وهذا خلال فترة انتقالية تم تحديدها بـ 12 سنة ابتداء من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، وذلك طبقا لإجراءات المنظمة العالمية للتجارة (المادة 06)، أما فيما يتعلق بمجال تبادل المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري، تنص الاتفاقية على أن يعمل الطرفان على تحرير أوسع للمبادلات فيما بينهما بصفة تدريجية، وذلك بالتركيز على المبادى الآتية:
-عدم فرض قيود كمية جديدة على الواردات واتخاذ إجراءات أخرى مماثلة على المبادلات بين الطرفين،

-إلغاء القيود الكمية والإجراءات ذات الأثر المماثل المطبقة على المبادلات؛
-مكانية اتخاذ إجراءات حمائية ووقائية في حالة ممارسة الإغراق في علاقاته مع الطرف الآخر، أو دخول منتجات عن طريق الاستيراد بكميات وشروط من شأنها أن تلحق الضرر بالمنتجين الوطنيين. وهذا ما جاءت به المواد 6 حتى 29 من الاتفاقية.

- تجارة الخدمات :

يتعلق بحقوق التأسيس أو الإنشاء وتقديم الخدمات، حيث اتفق الطرفان على توسيع مجال تطبيق الاتفاقية بشكل يسمح بإدراج الحق في إنشاء أو تأسيس المؤسسات في إقليم الطرف الآخر، وتحرير الخدمات (المالية، البنكية، المواصلات والاتصالات وغيرها)، وهذا ما جاءت به المواد 30 حتى 37 من الاتفاقية.

- المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى :

يتعلق بالدفع لرأس المال، المنافسة وإجراءات أخرى اقتصادية، حيث تعهد الطرفان بالسماح بعملية الدفع وتسوية العمليات أو الصفقات الجارية بعملة قابلة للتحويل، مع الإلتزام بإمكانية قيام كل طرف بعملية تحويل أو إخراج الأرباح الناتجة عن الرساميل المستثمرة، وحرية تنقل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في الجزائر التي تقوم بها الشركات المنشئة وفقا للتشريع الجاري العمل به (المواد 38-39)، وتم في هذا الجانب اتفاق الطرفان على اتخاذ إجراءات تقييدية في حالة تعرض أحد الطرفين لاختلالات في ميزان



مدفوعاته، شريطة أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات، وأن يتم إزالتها فيما بعد فور تصحيح هذا الاختلال، كما ينبغي أن تكون محددة وفق رزنامة متفق عليها، وهذا ما جاءت به المواد 38 حتى 46 من الاتفاقية.

-التعاون الاقتصادي :

يتعلق بالتعاون الاقتصادي، حيث التزم الطرفان على تقوية التعاون الاقتصادي الذي يخدم المصلحة المشتركة، وهذا في إطار الشراكة المنصوص عليها في الاتفاقية، ويتعلق هذا التعاون أساسا حسب ما جاءت به المادة (48) من الاتفاقية بالقطاعات التي تعاني مشاكل داخلية أو التي تم الاتفاق بشأن تحرير مبادلاتها بين الجزائر والاتحاد الأوروبي، وكذا القطاعات التي تسمح بتسهيل التقارب بين الاقتصاد الجزائري والاقتصاد الأوروبي، وخاصة القطاعات المؤدية إلى رفع مستويات النمو وخلق فرص الشغل وتطوير المبادلات بين الجزائر والإتحاد الأوروبي وإعطاء الأولوية للقطاعات المؤدية إلى تنويع الصادرات الجزائرية، وقد تم التركيز في المواد (50-53) من الاتفاقية على التعاون الجهوي وذلك كما يلي:

-دعم التكامل واندماج الاقتصاديين (لإسيما التعاون المغاربي البيني).

- تطوير الهياكل الاقتصادية الأساسية (البنى التحتية) :

-التعاون في مجال البيئة ومقاومة التلوث،

-التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي، التربية، التعليم والتكوين،

-التعاون في المجال الجمركي بهدف تنشيط الرقابة والإجراءات الجمركية، استعمال وثائق إدارية موحدة ووضع نظام مشترك للعبور بين الطرفين،

- دعم وتشجيع الاستثمار المباشر والشراكة الصناعية،

-تشجيع عمليات التحديث وإعادة الهيكلة الصناعية بما فيها الصناعات الزراعية – الغذائية،

-وضع إطار قانوني يشجع الاستثمار بتوقيع اتفاقيات تتعلق بتفادي الازدواج الضريبي،

-التعاون من أجل مقارنة القواعد المعيارية المشتركة عن طريق تقوية وإعادة هيكلة المصالح

أو الهيئات المالية بتحسين النظم المحاسبية، المراجعة المحاسبية والرقابة المالية،

-دعم إعادة هيكلة قطاع النقل وتحديثه، وكذا قطاع الإعلام والاتصال وقطاع الطاقة

والمناجم، السياحة والحرف، التعاون في مجال الإحصاء، كما اشتمل هذا الجانب أيضا على

التعاون بخصوص حماية المستهلكين. وهذا ما جاءت به المواد 47 حتى 66 من الاتفاقية.

- التعاون الاجتماعي والثقافي :



يتعلق هذا الجانب بالتعاون الاجتماعي والثقافي، حيث تضمن الإجراءات الخاصة بالعمال، وذلك بعدم المعاملة التمييزية في شروط العمل، والمكافآت والاستفادة من نفس إجراءات الضمان الاجتماعي المعمول بها في البلد، كما احتوى هذا الجانب على التعاون الثقافي والتربوي، وذلك بتشجيع تبادل المعلومات وتشجيع التفاهم المتبادل بين الثقافات باستعمال كل الوسائل التي من شأنها أن تقرب بين هذه الثقافات، كالإعلام والصحافة والوسائل السمعية والبصرية وتكوين أشخاص يشتغلون في المجالات الثقافية وتنظيم تظاهرات ثقافية وغيرها، وهذا ما جاءت به المواد 67 حتى 78 من الاتفاقية.

-التعاون المالي :

يتعلق بالتعاون المالي الذي يقوم على ما يلي :

- دعم الإصلاحات الهادفة إلى تحديث وعصرنة الاقتصاد بما فيها التنمية الريفية،
- إعادة تأهيل الهياكل الاقتصادية،
- ترقية الاستثمارات الخاصة والأنشطة المؤدية إلى خلق فرص العمل،
- الأخذ بعين الاعتبار للآثار الناتجة عن وضع منطقة التبادل الحر على الاقتصاد الجزائري، خاصة عن طريق إعادة تأهيل الاقتصاد.
- وهذا ما جاءت به المواد 79 حتى 81 من الاتفاقية.
- 8/التعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية :
- يتعلق بالتعاون في مجال العدالة والشؤون الداخلية وذلك بـ:
- تقوية مؤسسة الدولة والقانون،
- التعاون في مجال تنقل الأشخاص (خاصة ما يتعلق بالتأثيرات).
- التعاون في مجال رقابة الهجرة غير المشروعة،
- التعاون من أجل القضاء على الإرهاب الدولي ومحاربة الفساد والرشوة،
- وهذا ما جاءت به المواد 82 حتى 91 من الاتفاقية.
- 19/الأحكام المؤسسية العامة والختامية :
- وهذا ما جاءت به المواد 92 حتى 110 من الاتفاقية.

احتوى الاتفاق الجزائري-الأوروبي على سبعة (7) بروتوكولات تمثلت في الجوانب الآتية⁽¹⁷⁾

:

البروتوكول 1: المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة للمنتجات الزراعية التي منشأها الجزائر والمشار إليها في المادة 14، الفقرة 1 من الاتفاقية .

البروتوكول 2: المتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر للمنتجات الزراعية التي منشأها المجموعة والمشار إليها في المادة 14، الفقرة 2 من الاتفاقية.

البروتوكول 3: المتعلق بالنظام المطبق على استيراد المجموعة لمنتجات الصيد البحري ذات المنشأ الجزائري والمشار إليها في المادة 14، الفقرة 3 من الاتفاقية.

البروتوكول 4: المتعلق بالنظام المطبق على استيراد الجزائر لمنتجات الصيد البحري التي منشأها المجموعة والمشار إليها في المادة 14، الفقرة 4 من الاتفاقية.

البروتوكول 5: المتعلق بالمبادلات التجارية الخاصة بالمنتجات الزراعية المحولة بين الجزائر والمجموعة الأوروبية والمشار إليها في المادة 14، الفقرة 5 من الاتفاقية.

البروتوكول 6: المتعلق بتفسير مفهوم "المنتجات المنشئية" وأساليب التعاون الإداري .

البروتوكول 7: المتعلق بالأحكام المشتركة المتخذة في مجال التعاون والمساعدة الإدارية المتبادلة في الميدان الجمركي وهذا طبقا للمادة 63 من الاتفاقية.

يحتوي اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الاوربي على ستة (6) ملاحق التالية:

الملحق 1: قائمة المنتجات الزراعية المحولة من ضمن الفصول 25 الى 97 من النظام المنسجم والمشار إليها في المواد 7 و14 من الاتفاقية.

الملحق 2: قائمة المنتجات الصناعية ذات منشأ جزائري المادة 8.

الملحق 3: قائمة المنتجات الصناعية التي منشؤها المجموعة المشار إليها في المادة 9، الفقرة 2 من الاتفاقية.

الملحق 4: قائمة المنتجات الخاضعة للرسم الاضافي المؤقت المشار إليها في المادة 17، الفقرة 4 من الاتفاقية.

الملحق 5: كفاءات تطبيق المادة 41، الفقرة 1 المتعلقة بالمنافسة وأحكام اقتصادية أخرى بين الجزائر والمجموعة.

الملحق 6: الملكية الفكرية والصناعية والتجارية.

دوافع والعوائق اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية :

تكتسي اتفاقية الشراكة طابعا هاما على اعتبار أنها تهتم بجوانب عديدة اقتصادية، سياسية، اجتماعية، ثقافية، علمية وتكنولوجية وإنسانية الأمر الذي دفع بكل من الاتحاد



الأوروبي والجزائر إلى التفاوض من أجل عقد هذه الشراكة إذ انفرد كل طرف على حدى بأسبابه ودوافعه التي ساهمت في تعزيز الروابط والعلاقات وبالتالي إبرام الاتفاق بينهما⁽¹⁸⁾، ومن أهداف الشراكة الأوروبية الجزائرية كالتالي:

- توفير إطار مناسب للحوار السياسي بين الطرفين يسمح بتعزيز علاقاتهما وتعاونهما في الميادين -التي يراها ملائمة.
- توسيع التبادلات وضمان تنمية العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين وتحسين شروط التحرير التدريجي للمبادلات الخاصة بالسلع والخدمات ورؤوس الأموال.
- تشجيع التبادلات البشرية لاسيما في إطار الإجراءات الإدارية.
- تشجيع الاندماج المغربي بتشجيع التبادلات والتعاون داخل المجموعة المغربية وبين هذه الأخيرة والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء فيما بينها.
- ترقية التعاون في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والمالية .
- التعاون في ميدان القضاء والشؤون الداخلية وهو البند الذي انفرد به الاتفاق عن الاتفاقات -المبرمة سابقا مع بقية الدول المتوسطة.
- 1.3 دوافع عقد اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية

لقد تمّ عقد اتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية بناء على جملة من الأسباب والدوافع الخاصة بكل طرف وكذا المصلحة المشتركة بينهما، كما أبرمت هذه الاتفاقية من أجل تحقيق الأهداف التي أقرها إعلان برشلونة سنة 1995⁽¹⁹⁾ وكذا الأهداف الخفية التي ينوي كل من الاتحاد الأوروبي والجزائر تحقيقها قصد الحصول على مكاسب أكثر من هذه الشراكة، ولقد تعددت الدوافع والأسباب التي أدت بالجزائر إلى انتهاز خيار الشراكة وذلك نظرا للتحويلات الاقتصادية التي شهدتها الساحة الدولية من جهة، والأوضاع والظروف القاسية التي كانت تعانيها الجزائر في تلك الفترة من جهة ثانية.

- دوافع خارجية:

إنّ انهيار النظام الاقتصادي الموجه (الاشتراكي) الذي كانت تنتهجه الجزائر منذ الاستقلال وتحول النظام الاقتصادي العالمي إلى النظام الرأسمالي، وتغييرها لنظام اقتصادها وتبنيها لاقتصاد السوق دافع قوي للجوء إلى الاتحاد الأوروبي لعقد اتفاق شراكة قصد الحصول على مساعدات مالية واقتصادية ومساندتها أمام الخطوة الهامة التي خطتها الجزائر⁽²⁰⁾. يضاف إلى التحويلات التي شهدتها العالم من انتشار ظاهرة العولمة باختلاف أشكالها والتي ساهمت في



تحرير التجارة الدولية وتدفقها والتقدم التكنولوجي وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور الشركات المتعددة الجنسيات والاستثمارات الأجنبية كلها عوامل حفزت ودفعت بالجزائر إلى عقد اتفاقية الشراكة والاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقية على مختلف الأصعدة⁽²¹⁾.

يشكل ظهور التكتلات الاقتصادية والتي كان من أبرزها الاتحاد الأوروبي دافعا هاما للجزائر خاصة و أنها كأى بلد نامي يسعى جاهدا لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها بحيث يعد الاتحاد الأوروبي من أقوى التكتلات الاقتصادية في العالم والأقرب جغرافيا للجزائر والأول من حيث المبادلات التجارية معها. إن الصيغة الجديدة التي جاءت بها اتفاقيات الشراكة والتي كانت في السابق مجرد اتفاقيات تعاون تقتصر في محتواها على الجانب التجاري فقط أما اتفاقيات الشراكة هذه فقد شملت عدة محاور اقتصادية، مالية، اجتماعية، ثقافية، إنسانية، سياسية، أمنية والتي تتناسب في مضمونها مع متطلبات العصر الراهن وكذا سعي الجزائر للحصول على مساعدات مالية واقتصادية قصد إنعاش اقتصادها هذا ما دفعها إلى عقد شراكة مع الاتحاد الأوروبي. كما سعت الجزائر من خلال عقد اتفاق الشراكة إلى إقامة منطقة التبادل الحر التي تعد من أهم محاور هذا الاتفاق والتي تساعد على دخول المنتجات الجزائرية إلى السوق الأوروبية وبالتالي الوصول إلى المنافسة الدولية.

- دوافع داخلية:

تتجلى الدوافع الداخلية للحكومة الجزائرية وراء عقد اتفاق شراكة في تردّي الأوضاع السياسية الاقتصادية والاجتماعية خاصة بعد أزمة انخفاض سعر البترول من حين لآخر، هذا ما أدى إلى ارتفاع حجم المديونية وعجز الميزان التجاري وتردّي الأوضاع الاجتماعية، ارتفاع كبير في نسبة البطالة، تدهور المستوى المعيشي والصحي للأفراد وكذا عدم الإستقرار السياسي والأمني الذي عرفته الجزائر في فترة التسعينات، فكل هذه العوامل ساهمت في انتهاج الجزائر لخيار الشراكة ، إضافة إلى ذلك فمن بين الأسباب التي دفعت بالجزائر إلى قبول الشراكة مع الاتحاد الأوروبي رغبتها في الحصول على التكنولوجيا الجديدة والمتطور⁽²²⁾.

-رغبة الجزائر في ترقية صادراتها خارج قطاع المحروقات⁽²³⁾.

-دول شمال إفريقيا التي كانت عبارة عن مستعمرات للدول الأوروبية في عهد سالف ولعل الجزائر أبرز مثال عن ذلك بأن تبقى في دائرة النفوذ الأوروبي وتحت سيطرته وبالتالي التمكن من توسيع حدوده.



-سعى الاتحاد الأوروبي من خلال عقد اتفاقيات الشراكة مع الدول المتوسطية بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة إلى منافسة باقي التكتلات الاقتصادية الأخرى، خاصة وأن معظم دول الاتحاد هي دول صناعية وبالتالي فإن الجزائر بالنسبة إليه تعد سوقا مربحة وجديدة تعمل على زيادة الطلب على المنتجات الأوروبية.

-رغبة الاتحاد في الحصول على النفط الذي يشكل مادة هامة في الصناعات الأوروبية خاصة وأن الجزائر تحتل المراتب الأولى من حيث تصديره، إذ أن حاجة الاتحاد الأوروبي الملحة لهذه المادة دفعه إلى عقد اتفاق شراكة مع الجزائر.

-بروز العديد من المخاوف لدى الأوروبيين من انتشار الجريمة المنظمة وآفة المخدرات وتفشي ظاهرة الإرهاب التي عرفت رواجاً وانتشاراً في الآونة الأخيرة وامتدادها للمنطقة الأوروبية⁽²⁴⁾. وللإشارة فإن دوافع الاتحاد الأوروبي في عقد اتفاق الشراكة هذا سواء مع الجزائر أو أي دولة من دول البحر الأبيض المتوسط تكاد نفسها نظراً لأهمية هذه المنطقة للاتحاد الأوروبي سياسياً وأمنياً واقتصادياً.

عراقيل الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي :

من بين النقاط التي تجمل لنا الصعوبات والعوائق التي تواجه الطرفين في إطار اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية ما يلي:

-انعدام وضعف الهياكل القاعدية يعيق أهداف توسيع الآفاق الوطنية ضمن منظور الشراكة الاقتصادية وتقلص حجم تبادلات الجزائر والدول الأخرى في مجال السلع والخدمات ورؤوس الأموال.

-تدهور استثمار الأجانب هي نتيجة لعدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي خاصة عندما لا تستطيع الحكومات حماية حقوق المستثمرين⁽²⁵⁾.

-إن إجراء التعديلات الكبرى على الإقتصاد الجزائري يتوقع أن يشكل تحدياً للجزائر، وأول هذه التحديات البدء بتخفيض التعريفات الجمركية على أن تلغى الرسوم تماماً التي تمثل مصدر دخل للخرينة وتمثل نوع من الحماية لبعض المنتجين المحليين.

-إن تحرير سعر الصرف سنة 2017 خلق مصاعب جمة للإقتصاد الجزائري الذي يهيمن عليه قطاع النفط والغاز.

-إن الاتفاق يؤكد على خصخصة القطاع الحكومي بدء من السنة الخامسة من تطبيقه وهذا ليس بالأمر السهل.



-مستقبل اتفاقية الشراكة الجزائرية الأوروبية وآثارها على العلاقات الثنائية:

تعد الشراكة الأورو متوسطة أو عملية برشلونة أو يورو ميد من مقترحات ندوة إسبانيا و الذي نظمه الإتحاد الأوروبي لتعزيز علاقته مع البلدان المطلة على البحر المتوسط في شمال إفريقيا وغرب آسيا والذي يتضمن مضمونه للشراكة الإقتصادية من خلال بيان مؤتمر برشلونة الذي إنعقد في الفترة ما بين 27 و 28 نوفمبر 1995 كميثاق للشراكة الأورو متوسطة، ويسعى إتفاق الشراكة بين الجزائر والإتحاد الأوروبي، من الناحية النظرية، إلى فتح الأسواق الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية والأسواق الأوروبية أمام المنتجات الجزائرية، وذلك بإقامة منطقة تبادل حر خلال فترة انتقالية لمدة 12 سنة كحد أقصى بدء من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ، وبالتسابق مع اتفاقية ال 1994 GATT والاتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة البضائع الملحقة بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة،

حيث ارتكز على ثلاثة جوانب أساسية هي :

-الشراكة في المجالين السياسي والأمني.

-الشراكة في المجالين الاقتصادي والمالي.

-الشراكة في المجالات الاجتماعية والثقافية والسياسية

انطلاقا مما سبق ومن خلال تفحصنا لبنود هذه الاتفاقية، فإنه من جملة الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا الاتفاق ما يلي :

-وضع إطار ملائم للحوار السياسي بين الطرفين،

-وضع الشروط الملائمة لتحرير المبادلات وتنقل رؤوس الأموال بصفة تدريجية،

-دعم العلاقات الاجتماعية وتطوير التعاون في المجالات الثقافية والإنسانية،

-تشجيع الاندماج المغاربي بدعم المبادلات والتعاون بين الجزائر ودول المنطقة،

-تدعيم الإصلاحات المؤدية إلى عصنة وتحديث الاقتصاد،

-إنشاء منطقة للتبادل الحر بين الجزائر والإتحاد الأوروبي على مدى 12 سنة كأقصى تقدير

من العمل التدريجي لإزالة الحواجز الجمركية، وقد تم الاتفاق على تحديد ثلاث قوائم من

السلع ، سيتم تحريرها وفق جدول زمني متفق عليه .

جاءت الشراكة في المجال الاقتصادي وتحديد مجالات التعاون بين دول الاتحاد الأوروبي

ودول حوض المتوسط الأخرى كالآتي:



-بناء التنمية الاقتصادية في المنطقة انطلاقا من الإمكانيات المحلية لدول الأعضاء في الشراكة، وتحويلها إلى استثمارات محلية وأجنبية مباشرة شريطة خلق مناخ مناسب لذلك، وإزالة العقبات التشريعية والاقتصادية بالاعتماد على سياسة التفتح نحو التشريع الدولي بما فيه المنظمة العالمية للتجارة، والأخذ بمبادئها لتسهيل نقل التكنولوجيا ورفع مستوى الإنتاج والتصدير.

-بناء منطقة تجارة حرة على أساس التعاون لتطوير التجارة بين الشركاء.
-خلق جو إداري يماشى والتطورات الاقتصادية العالمية المبنية على اقتصاد السوق، وتدعيم الصناعة المتوسطة والصغيرة عن طريق النقل التكنولوجي من دول الشمال إلى دول الجنوب.
-التوفيق بين التنمية وحماية البيئة.

كما حددت دول الأعضاء في الشراكة مجالات أخرى، كالتعاون في المجال الزراعي والمالي والصناعي (26).

منطقة التبادل الحر ووضعها القانوني :

أراد الأوروبيون أن تكون إقامة منطقة تبادل حر بين الاتحاد الأوروبي والدول المتوسطية والتي تعتبر الجزائر جزء منها. وتعد أهم نتيجة توصلت إليها ندوة برشلونة بما تحمله من رموز وأثار على الطرفين، حيث تم تحرير المبادلات الخاصة بالمنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري فتح أمام الجزائر فرص واسعة لتصدير منتجات تملك فيها مزايا مهمة مثل الطماطم والحمضيات ومن ثم النفاذ إلى الأسواق الأوروبية لكن بشرط تحسين الإنتاج وتحقيق فائض للتصدير، إضافة إلى توفير عنصر الجودة والتنوعية في هذه المنتجات.

-اشتداد حدة المنافسة في المستقبل قد يشكل حافزا للجزائر لكي تعمل على تطوير القطاع الفلاحي والاهتمام به.

-التطور التكنولوجي الذي يمكن من زيادة الكفاءات الإنتاجية.
-تحرير الخدمات يوفر الجو المناسب لعمل المؤسسات الإنتاجية، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني وتحسين النوعية والتقليل من التكلفة.

-فتح الأسواق الأوروبية في وجه الصادرات الجزائرية ومن ثم إمكانية نفوذ المنتجات الجزائرية إلى سوق تضم ملايين من الأفراد، خاصة تلك مزايا نسبية.

-مسايرة التطورات التي تحدث على الساحة العالمية واندماج الاقتصاد الوطني في إطار مسار العولمة.



إن الاستفادة من التعاون الإقتصادي والمالي المقترح من طرف الدول الأوروبية في إطار إتفاقية الشراكة مع الجزائر، حيث نصت المادة 06 من الفصل الأول من الباب الثاني على أن تقوم المجموعة والجزائر تدريجيا بإنشاء منطقة للتبادل الحر خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كأقصى حد، اعتبارا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ حسب الكيفيات المشار إليها وطبقا لأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 وغيرها من الإتفاقيات المتعددة الأطراف حول تجارة السلع الملحقة بالإتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة.

يقصد بمنطقة التبادل الحر يقصد بها حسب اتفاقية الغات للتعريفات الجمركية تلك المجموعة المكونة من إقليمين جمركيين، والتي تكون فيها الحقوق الجمركية والتنظيمات التجارية الأخرى بينهما غير مشروطة، إلا في الحالات الضرورية التي تقتضي الرضوخ لجملة من الشروط والتحفظات واقضاء هذه الشروط يكون نتيجة لتسهيل المبادلات التجارية القائمة على المنتجات الأصلية المكونة لمنطقة التبادل الحر.

إن منطقة التبادل الحر هي عبارة عن مجموعة جغرافية وسياسية حيث لا توجد أي عوائق للمبادلات السلعية والخدماتية ولا في شكل رسوم جمركية ولا في شكل نظام تعيين الحصص أو معايير صحية أو فنية. و بالتالي فإنها تهدف إلى إبعاد المنتجات الأجنبية من الحصول على رخص الاستيراد، تعتبر منطقة التبادل الحر شكل من أشكال الاندماج الاقتصادي التي أقرتها الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الغات، لأن ذلك يساعد على تطوير التجارة الدولية⁽²⁷⁾ حيث تبقى الأطراف ملزمة بمقتضى أحكام المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بإنشاء مناطق التبادل الحر بالإمتثال للشروط الإجرائية والموضوعية الواردة في المادة 14 منها تفاديا لي إشكال قد يثور في المستقبل.

يستخلص مما سبق أن منطقة التبادل الحر الأوروبية الجزائرية مشروعة على ضوء أحكام المنظمة العالمية للتجارة والإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الغات.

-خصائص منطقة التبادل الحر:

تتميز منطقة التبادل الحر بين الجزائر والمجموعة الأوروبية بجملة من الخصائص تتمثل في ما يلي:

-تباين مستوى وحجم النمو الاقتصادي بين طرفي العلاقة فالج ا زئر دولة في طريق النمو ودول المجموعة الأوروبية متقدمة في شتى مجالات الحياة الاقتصادية.



-طرفان يطبقان سياسات حمائية متفاوتة عالية في الجزائر وضعيفة بالنسبة للمجموعة الأوروبية.

-تتميز أوربا بقاعدة صناعية قوية أما الجزائر لا تزال تعيش حالة إنتقالية ربع قرن.

-بناء على الخصائص التي تميز هذه المنطقة فإن إتفاق التبادل عبارة عن فتح للأسواق

الجزائرية أمام المنتجات الأوروبية من خلال رفع الحواجز الجمركية(28).
على هذا الأساس فإن منطقة التبادل الحر ينتابها نوع من اللاتناظر واللاتكافؤ بين طرفي العلاقة، باعتبار أنها تؤدي إلى تكاليف مؤكدة ومباشرة ومكاسب غير مؤكدة وغير مباشرة، أي أن الآثار المتوقعة تدخل في إطار ما يسمى "بالدفع الفوري والأرباح المؤجلة"، بمعنى أن الآثار السلبية المؤكدة تظهر على المدى القريب، أما الآثار الإيجابية المحتملة فستكون على المدى المتوسط والطويل .

في ظل الواقع الذي فرضته العولمة الإقتصادية بانفتاح العالم على بعضه في عدة مجالات دون قيود ولا حدود ولا حواجز فإن المشروع الأورو جزائري انعكاس لعدم التكافؤ الحاصل بين ضفتي الشمال وجنوبه وهذه الفجوة الكبيرة التي تكمن في طبيعة التبادلات التجارية البينية، وإن الظروف والمراحل الصعبة التي مر بها الإقتصاد الجزائري أجبرت الجزائر على الدخول في غمار الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وذلك للمكانة التي أصبح يحتلها الاتحاد الأوروبي، وبالرغم من الخسائر التي يمكن أن تتكبدها الجزائر جراء هذه الشراكة لأن الاتحاد الأوروبي في الحقيقة هو المستفيد الأكبر من هذه الشراكة.

إن الشراكة الأوروبية الجزائرية مثل أي شراكة أخرى حتى يكتب لها النجاح عليها أن تلبي المصالح والطموحات المشروعة لكلا الجانبين، والحواجز الأساسية لتلك الشراكة بالنسبة للجزائر، تتمثل في تقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بينها وبين الإتحاد الأوروبي، وذلك مقابل الانفتاح نحو الاتحاد مما يوفر للجزائر إمكانية التمتع على خارطة العولمة والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه إن الرهانات المستقبلية التي تواجه قطاع التجارة الجزائرية كبير ومتعدد، كما يجب أن تهتم الجزائر بالطاقات المتجددة التي هي وسيلة أساسية لتحقيق التنمية ، وتساهم في تنوع الإقتصاد وتطوره من خلال تشجيع الاستثمارات التي تمنحها إتفاقية الشراكة الأورو-جزائرية. وعليه يمكن الخروج ببعض المقترحات التالية:



- 1- إعادة النظر في السياسات الاقتصادية الحالية في الجزائر وهذا للإعتماد الشبه الكلي على قطاع المحروقات في الصادرات مقابل الإستيراد اللاعقلاني للمنتوجات والمواد الإستهلاكية مما يرجح ميزان الأروبيين في مجال إتفاق الشراكة.
- 2- تشجيع القطاع الخاص وجعله أكثر تنافسية ومبادرة في الإقتصاد الوطني.
- 3- إصلاح القطاع المصرفي بتشجيع البنوك العامة والخاصة بتقديم خدمات مصرفية 4- تتميز بالسرعة في تنفيذ العمليات، والإستفادة من التجربة المصرفية الأوروبية.
- 4- تبني إستراتيجية فعالة في المجال الصناعة من أجل تحريك هذا القطاع وتفعيله والاستفادة من التطورات الهائلة في إطار الشراكة الأورو جزائرية.
- 5- تطوير قطاع الطاقة المتجددة من خلال التشجيع على استغلالها والاستثمار في مجالها والاستفادة من خبرات الأروبيين في هذا المجال

الهوامش:

- (1)- براق محمد، ميموني سمير، الاقتصاد الجزائري ومسار برشلونة: دراسة تحليلية للجانب الاقتصادي لاتفاقية الشراكة الأورو- جزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة سطيف، 13-14 نوفمبر 2006 ص02 ، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.eco.univ-setif.dz.
- (2)- تمثلت أهم هذه الإصلاحات في جملة من التعديلات التي مست المنظومة القانونية فيما يلي:
 - إلغاء القانون رقم 90-10، المؤرخ في 03 أفريل 1990 ، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 16، المؤرخ في 18 أفريل 1990، بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية العدد 52 ،الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003، المعدل والمتمم.
 - إلغاء المرسوم التشريعي رقم-93-12، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد64،الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر1993، بموجب الأمر رقم،01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتضمن تطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47 ،الصادر بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.
 - إلغاء الأمر رقم 95-06 ، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد 09 الصادر بتاريخ 22 فيفري 1995، بموجب الأمر رقم03-03، المؤرخ في 13 جويلية2003 ، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية العدد43 ، الصادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
 - الأمر 95-22، المؤرخ في 26 أوت 1995، المتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر 1995.
- (3)-عبد الحفيظ، لكلل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية، دار الحديث للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 2004، ص10.



(4)- محمد يوسف ،علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، الأردن، 2007، ص113.

(5)- عبد الحفيظ لكحل، الحديث في شرح المصطلحات التاريخية، مرجع سابق، ص10.

(6)- Bruno PONSON, Van chan NGUYEN, Georges HIRSCH, Partenariat d'entreprise et mondialisation, Karthala, Paris, France, 1999, p14.

(7)- الموسوعة الحرة ويكيبيديا الموقع الإلكتروني www.wikipedia.org/wiki :تم الاطلاع عليه بتاريخ : 2019/05/02.

(8)- فاطمة الزهراء ،رقايقية، الشراكة الأورو – متوسطة رهانات حصيلة وآفاق التجربة، الجزائرية والعقبات المحيطة ، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع ، الأردن، 2014، ص 34.

(9)- بن حبيب، عبد الزراق، بومدين (م) حوالم رحيمة، الشراكة ودورها في جلب الإستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة ، جامعة سعد دحلب، البليدة، 21 و 22 ماي 2002، الجزائر، ص 05.

(10)- كمال رزيق، فارس مسدور، الشراكة الجزائرية الأوروبية بين واقع الاقتصاد الجزائري والطموحات التوسعية لاقتصاد الاتحاد الأوروبي، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم، التسيير، سعد دحلب، البليدة، ماي 2002 ، الجزائر، ص 240.

(11)-أوشن ،ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011/02/22، الجزائر، ص11.

(12)- عجة ،الجيلالي، التجربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة إلى احتكار الخواص، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2007، الجزائر، ص274.

(13)-عبد السلام أبو قحة، السياسات والأشكال المختلفة للإستثمار الأجنبي، دار الجامعية الإسكندرية للنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 1989، ص84.

(14)-فريد، النجار، التحالفات الإستراتيجية من المنافسة إلى التعاون، دار ايتراك للنشر والتوزيع، دون طبعة، مصر، 1999، ص24.

(15)-عادل ،عبد المهدي، الموسوعة الإقتصادية، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بيروت، لبنان، 1980، ص09.

(16)-يتمثل الأساس القانوني لإتفاق الشراكة المبرم بين الإتحاد الأوروبي والجزائر في المرسوم الرئاسي رقم 159/05 المؤرخ في 27 أفريل 2005 والمتضمن المصادقة على الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من ألى 7 والبروتوكولات من رقم1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أفريل 2005.

(17)-تمت المصادقة من طرف البرلمان الجزائري بغرفتيه وهذا بعد اطلاعه على مضمون هذا الاتفاق من خلال القانون رقم 05/05 المؤرخ في 26 أفريل 2005 المتضمن الموافقة على هذا الإتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس



شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وكذا ملاحقه من 1 إلى 7 والبروتوكولات من رقم 1 إلى 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر بتاريخ 27 أبريل 2005.

(18)- جاء المرسوم الرئاسي 13-121 المؤرخ 13 أبريل 2013 المتعلق بالمصادقة على إتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والإتحاد الأوروبي الموقع في الجزائر 19/03/2012، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة 22/05/2013: إعتبارا منهما للأهمية التي يكتسبها العلم والتكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لكلا الطرفين وبالنظر للإتفاق الأورو متوسطي القاضي بتأسيس الشراكة بين المجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة والجمهورية الجزائرية من جهة أخرى والذي دخل حيز التنفيذ 01 سبتمبر 2005. واعتبارا منهما للسياسة الأوروبية للحوار واستراتيجية الإتحاد الهادفة إلى توطيد العلاقات مع الدول المجاورة. واعتبارا منهما لكون الإتحاد والجزائر قد شاركا في إنجاز أنشطة البحث والتنمية للطرف الآخر، على أساس المعاملة بالمثل.

ورغبة منهما في وضع إطار للتعاون الرسمي في مجال البحث العلمي والتكنولوجي الذي سيسمح بتوسيع نشاطات التعاون وتكثيفها في المجالات ذات الإهتمام المشترك، وتشجيع تطبيق نتائج هذا التعاون بما يتوافق والمصالح الاقتصادية والاجتماعية للطرفين.

(19)- إعلان برشلونة الذي تم تبنيه في المؤتمر الأورو-متوسطي في 27 و28 تشرين الثاني/نوفمبر من العام 1995.

(20)- رماش، هاجر، اتفاق الشراكة الأورو جزائرية وسوق العمل في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، -2-، الجزائر، 2013-2012، ص 158.

(21)- مباركي، سمرة، تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ظل المتغيرات البيئية الجديدة، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2012-2013، ص 73.

(22)- قطاف ليلي، اتفاقية الشراكة الأوروبية- الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر 2006، ص 03، متوفر على الموقع الإلكتروني www.eco.univ-setif.dz.

(23)- كتوش، عاشور، قورين حاج قويدر، أثر تأخر المشروع الأورو - متوسطي على فرض بناء نظام لتجارة الالكترونية في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد ، الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، جامعة سطيف، المنظم يومي 13 و 14 نوفمبر، 2006 ص 03، متوفر على الموقع الإلكتروني www.eco.univ-setif.dz.

(24)- هشام، صاغور، السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي تجاه الجزائر، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء، القانونية، الإسكندرية، مصر 2010، ص 178.



- (25) قطاف، ليلى، اتفاقية الشراكة الأوروبية- الجزائرية، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول " آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مرجع سابق، ص 66.
- (26) شريط، عابد، " دراسة تحليلية لواقع وآفاق الشراكة الاقتصادية الأورومتوسطية: حالة دول المغرب العربي"، أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص 30.
- (27) عمورة جمال، دراسة تحليلية وتقييمية لاتفاقيات الشراكة العربية الأورو- متوسطية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 27.
- (28) جبار، ياسين، الشراكة الأورو متوسطية الواقع والآفاق، دراسة حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، جامعة الجزائر، 2001، ص 99.